



سياسة جمع التبرعات الخاصة بجمعية حماية المستثمرين الأفراد

جمعية حماية المستثمرين الأفراد

Individual Investors Protection Association

المعذر الشمالي Al Mathar Ash Shamali

ص.ب 2730 P.O Box

الرياض 12334 Riyadh

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

www.iipa.org.sa

info@iipa.org.sa

920016543



سياسة جمع التبرعات الخاصة بجمعية حماية المستثمرين الأفراد

الهدف من هذه السياسة شرح وتحديد المبادئ والتوجيهات اللازمة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية.

التعريف العام:

توضح هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات:

تسعى جمعية حماية المستثمرين الأفراد لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمات وفتح قنوات مدرة للدخل بثتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لتحسين ممكنات الجمعية وإنتاجيتها.

ولتحقيق هذه الأهداف التى تواكب رسالتها ورؤيتها التى تتضمن التالى:

1. يمنع استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية.
2. يمنع جمع أو استقبال التبرعات خارج مقر الجمعية.
3. أن يكون العائد من التبرعات أعلى من تكلفة الحصول عليه.
4. أن يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة يعلن عنها أثناء المحفل الرسمى للجمعية أمام منسوبيها وتكون تكلفة جمع التبرعات محددة فى نسبة مئوية من الدخل متفق عليها من العموم وأصحاب الصلاحيات.
5. تتلزم الجمعية فى سياستها ولوائحها الإدارية وجميع ممارساتها وكافة فريق العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
6. يتعهد مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة أمام الداعمين (قطاعات، أفراد) وعدم استخدام أى وسيلة من الوسائل تمس كرامة المتطوع.

جمعية حماية المستثمرين الأفراد

Individual Investors Protection Association

المعذر الشمالى Al Mathar Ash Shamali

ص.ب 2730 P.O Box

الرياض 12334 Riyadh

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

www.iipa.org.sa

info@iipa.org.sa

920016543



7. عدم استغلال أعضاء الجمعية وكافة منسوبيها لموقعهم في تمثيل لتحقيق فائدة شخصية. وعليه لا يقبل أي تعويض سوى الأجر أو المصاريف المتكلف بها والمحددة لهم.
8. تتابع الجمعية وتواكب اللوائح الصادرة من الجهة المشرفة عليها بشأن خصوصية وسرية المتبرعين. ويتم إمدادهم بجميع المعلومات والتقارير الشفهية بمجالات طرف أموالهم.
9. تشترط سياسة جمع التبرعات الهدف الذي تم التوجه إليه والغرض المنشود من الدعم وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع توثيقها ضمن جميع الاشتراطات من الجهة الداعمة.
10. يطبق النظام والتدقيق المحاسبي من شركة، أو على جهة مشرفة ماليًا السجلات المحاسبية ومراجعة الإدخالات المالية والقيود اليومية مع محاسبي الجمعية وبنظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إعدادها مفصلة ينشر عنها علنا ميزانية كل مشروع أو برنامج على حدة يحتوي على الإيرادات والمصاريف وصافي الربح والنسبة المخصصة للهدف منه.
11. رفع التقارير الشهرية عن حركة التبرعات في مختلف حسابات الجمعية لدى البنوك المحلية للإدارة التنفيذية ولجان المتخصصة ومنها إلى مجلس الإدارة.
12. تحقيق مبدأ الشفافية مع المتبرع من خلال التقارير الدورية لسير التبرع، كذلك الإعلان عن التبرعات المحصلة ضمن التقارير المالية السنوية والمعلن عنها في اجتماع الجمعية العمومية والموقع الإلكتروني.
13. إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال استلام التبرع مع تعليمات الجهة المشرفة.
14. يتم ضبط التبرعات الواردة لمقر الجمعية - تماشيا من خلال إجراء التالي:
 - أ - تحرير إيصال استلام التبرع وفق المعلومات الشاملة (أسم المتبرع، آلية استلام التبرع نقداً، نوع التبرع، تفنيد التبرع، قيمة التبرع).
 - ب - يتم إعداد قائمة للتبرعات النقدية المحصلة في صندوق الجمعية تمهيدا لعملية الإيداع البنكي لها.
 - ت - يتم تسليم نسخ من إيصال العمليات المسجلة في كشف الحركة المحاسبية البنكية إلى قسم المحاسبة.



- مراجعة جدول الحركة المحاسبية نهاية كل ثلاثة أشهر مع قسم شؤون المحاسبة. (ملحق رقم تم التدقيق المحاسبى الداخلى مع قسم شؤون المحاسبة بشأن الحركة المحاسبية لدى البنوك).

المسؤوليات :

يتم المواكبة والتطبيق مع هذه السياسة ضمن كافة البرامج التنموية للجمعية والتي تشمل جميع العاملين الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى (الشراكات المجتمعية والمؤسسات المانحة). ويتم التوقيع على إقرار السرية والقواعد الأخلاقية والسلوك المهني لمن يقومون بمهمة جمع التبرعات.

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) - تاريخ 2022/11/06 م